

**قرار جبائي تعديلي رقم 8...9 بتاريخ 21...1 ابريل 2021
بموجبه :**

- ◀ يعدل الفصل 48 : المتعلق بالرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، من القرار الجبائي الجماعي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 كما تم تعديله وتتميمه.
- ◀ يعدل ويتمم الفصل 09 : المتعلق باسترجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية، من القرار الجبائي الجماعي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 كما تم تعديله وتتميمه، وذلك طبقا للقرارين التنظيميين رقم 07 و 08 المتعلقين على التوالي بـ :
- ◀ سيارات نقل الأموات ؛
- ◀ تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

إن رئيس مجلس جماعة وجدة

- ◀ بمقتضى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه ؛
- ◀ بناء على القانون 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛
- ◀ وعملا بأحكام القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛
- ◀ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ◀ وتطبيقا لدورية السيد وزير الداخلية عدد 2021/33 بتاريخ 04 يناير 2021 حول تحيين القرارات الجبائية المتعلقة بجبايات الجماعات الترابية ؛
- ◀ وتبعا للقرار الجبائي الجماعي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 المجمع والمحين للقرار الجبائي رقم 11 بتاريخ 14 أبريل 2008 القاضي بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وجدة، والذي تم تعديله وتتميمه بموجب القرار الجبائي رقم 42 بتاريخ 05 مارس 2020 ؛
- ◀ وتنفيذا لمداولة المجلس الجماعي لوجدة، المجتمع في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2021 خلال جلسته العمومية الثالثة المنعقدة يوم الخميس 13 رجب 1442 الموافق لـ : 25 فبراير 2021 .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

- الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية، رمز الميزانية: 40.10.20.37 .

يعدل ويتم الفصل 48 من القرار الجبائي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وجدة كما وقع تعديله وتتميمه.

| | | |
|----------------------------|--|--|
| السعر المحدد من طرف المجلس | كيفية احتساب سعر الرسم | رسم شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية المفروض على محطات توزيع الوقود بمختلف الساحات والشوارع. |
| بالدرهم | باعتبار المساحة المشغولة من الملك العام عن كل متر مربع وعن كل ربع سنة. | |



يعدل سعر الرسم المفروض على وضع النصب *TOTEM* عن المتر المربع وعن كل ربع سنة على الشكل التالي:

| ملاحظة | السعر المحدد من طرف المجلس عن كل ربع سنة (بالدرهم) | المساحة |
|--|--|-------------------------|
| يتم احتساب أساس الرسم دون أخذ بعين الاعتبار عدد واجهات النصب المثبتة، وفي حالة وجود أكثر من واجهة يتم احتساب مساحة الواجهة الكبرى. | 1500,00 | أقل أو تساوي 3 متر مربع |
| | 2500,00 | أكثر من 3 أمتار |

المادة الثانية:

استرجاع صوائر النقل بواسطة سيارات الإسعاف الجماعية، رمز الميزانية: 20.10.30.31

يعدل ويتم الفصل 09 من القرار الجبائي رقم 06 بتاريخ 13 يناير 2020 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة وجدة كما وقع تعديله وتتميمه.

تحدد الواجبات المقبوضة عن تنقلات سيارات الإسعاف الجماعية لنقل المرضى أو الجرحى على الشكل

التالي:

| السعر المحدد من طرف المجلس بالدرهم | الموضوع |
|------------------------------------|---|
| | خارج المدار الحضري عن كل مريض: |
| 250,00 | ➤ نهارا |
| 350,00 | ➤ ليلا |
| 8,00 | المبلغ المضاف عند الانطلاقة عن الكيلومتر الواحد وإلى غاية 100 الكيلومتر هو: |
| 6,00 | المبلغ المضاف عند تجاوز مسافة 101 عن الكيلومتر الواحد هو: |

المادة الثالثة:

يتعين على الأشخاص المرخص لهم باستغلال سيارات الإسعاف الخاصة أداء إتاوة سنوية تقدر ب 2000.00 درهما تؤدي لزوما للجماعة عند بداية الربع الأول من كل سنة وذلك طبقا للفصل الثامن من القرار التنظيمي عدد 08 المؤرخ في 04 فبراير 2021 المتعلق بتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.

المادة الرابعة:

تؤدي لزوما من طرف الأشخاص المرخص لهم باستغلال سيارات الإسعاف الخاصة الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثامن من القرار التنظيمي رقم 08 بتاريخ 04 فبراير 2021 المتعلق بتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، على الشكل التالي:

منتوج الجزاءات الجبائية، رمز الميزانية : 10.40.10.11

- عدم إشهار التعريفات: 100.00 درهم.
- عدم احترام التعريفات المنصوص عليها في العقد: 100.00 درهم (لكل مخالفة) .
- عدم حفظ السجلات: 100.00 درهم.
- عدم القيام بالزيارة الطبية للمستخدمين: 100.00 درهم (عن كل مستخدم) .
- عدم احترام المراقبة الصحية والتقنية للسيارات: 100.00 درهم (عن كل مخالفة وعن كل سيارة).
- عدم الإداء بالتقرير السنوي في الآجال المحددة: 100.00 درهم.
- عرقلة عمليات المراقبة : 100.00 درهم (لكل عرقلة).

تؤدي لزوما من طرف الأشخاص المرخص لهم باستغلال سيارات نقل الأموات الغرامات المنصوص عليها في الفصل الخامس والعشرين من القرار التنظيمي رقم 07 بتاريخ 04 فبراير 2021 المتعلق بسيارات نقل الأموات على الشكل التالي:

- عدم إشهار التعريفات: 100.00 درهم.
- عدم احترام التعريفات : 100.00 درهم.
- عدم القيام بالمراقبة الصحية والتقنية للمركبة: 100.00 درهم.
- عرقلة عمليات المراقبة : 100.00 درهم.
- التأخير في أداء الواجب السنوي: 100.00 درهم.

المادة الخامسة:

تلغى ابتداء من دخول حيز التنفيذ هذا القرار جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي رقم 06 المؤرخ في 13 يناير 2020 كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة السادسة:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ بعد التأشير عليه من طرف السيد والي جهة الشرق، عامل عمالة وجدة أنجاد.

المادة السابعة:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى كل من رئيس مجلس جماعة وجدة والخازن العمالي والقباض وشسيعي المداخل والمصالح الإدارية والتقنية الجماعية كل في دائرة اختصاصه. كما يجب تضمين مقتضياته بكل من منصة رخص (Rokhas.ma) ومنظومة التدبير المندمج للمداخل (GIR).

حرر بوجدة في:

إمضاء

رئيس مجلس جماعة وجدة

جماعة وجدة
الرئيس
إمضاء: عمر حبيزة

أشرف عليه من طرف السيد:

والي جهة الشرق

عامل عمالة وجدة أنجاد

المملكة المغربية
جهة الشرق
عمالة وجدة أنجاد
وزارة الداخلية

يبتدئ العمل بهذا القرار الجبائي ابتداء من

تاريخ:

* عن والي جهة الشرق
عامل عمالة وجدة-أنجاد وبمفوض منه
الكاتب العام

إمضاء: سليمان المحجم